الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة با
لانزال من ذكر او انثى فى يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا
فى قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ فى دبر المراة لظاهر الصحيح
وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة
بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص فى وجوبه
على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة فى نفى وجوبه على المراة بلا معارض وكذا
الخلاف فى دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر
منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال فى اليوم والليل غسل للغداة
وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف
او لم يسل على الاصح كما فى المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة
وقيل ان لم يسل تغتسل واحدا للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه
بل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفى الصحيح
لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك يستحب الغسل للمحدث بالاكبر
مع عدم الموجب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا
اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى ما اخر ما قلناه فى استحباب الوضوء
للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومى العيد
وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان
وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين فى
الاخيرة فى طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه

العمانى

العمانى او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين
او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين
عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب
اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثانى ومنهم من اوجبه فيه
ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل
الاحرام او الزيارة ولمايات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد
بالكباير او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فراه عامدا بعد ثلثة ايام
واوجبه الحلبى فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة
ساير ليالى الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم
الدحو واذا شك فى الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد
ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافى كل مشهد ومكان شريف
او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار فى السماء وعند كل فعل يتقرب
الى الله تعالى ويلجا فيه اليه اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل
واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل
فى النية او لا عين شيئا منها او لا كما فى الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة واما
ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب
عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه
لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الطهارة كما يظهر
من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)